التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية

الأستاذ/زبيري رمضان.

أستاذ مساعد "أ"،جامعة سعيدة

مقدمـة:

لم يشع استخدام مفهوم التدخل الدولي الإنساني بشكل ملحوظ إلا حديثا خاصة مع بداية عقد التسعينيات، إلا أنه يعد مفهوما قديما نسبيا حيث وجد لهذا المبدأ تطبيقات عديدة له في العمل الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر، كما أن بعض مصادر مرجعيته تعود إلى مذاهب الفكر الديني والفلسفي الأوروبي. فقد ظهر المبدأ مرتبطا في جانب منه بما اصطلح على تسميته في الفكر القانوني والسياسي الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة. إلا أنه ارتبط بعد الحرب العالمية الثانية بمبدأ حماية الأقليات، حيث جرى النظر إلى هذا التدخل باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها وقتذاك، أي قاعدة الحد الأدنى في معاملة الأجانب، ونظام الامتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الدبلوماسية. مؤدى هذا أن التدخل إنما كان يستهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة، ولم يكن مقصودا منه أبدا حماية مواطني الدولة أو الدول نفسها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته. غير أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة أمست الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل إحدى المبادئ الرئيسية الحاكمة للتنظيم الدولي. لكن على الرغم من وجود الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات إلا أنها كمبدأ عام ظلت بعيدة عن التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، ثم تكرر اللجوء إليها في عقد التسعينيات بشكل انتقائي. وتحكم مبدأ التدخل الإنساني في الغالب الأعم اعتبارات المصالح السياسية المباشرة للجهة ذات المصلحة في التدخل، وإن كان عادة ما يجرى تبرير هذا الإجراء بفكرة الواجب الأخلاقي بحيث يعدو هذا التدخل تدخلا أخلاقياً.

إلا أن التساؤل يبقى: من يضمن عدم الاستغلال السياسي للتدخل الدولي ؟ وهل يمكن الجمع بين "السياسي" و"الإنساني" ؟ وكيف يمكن تجنب النتائج العكسية ؟

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه الإشكالية في مجموعة من النقاط:

أولاً: عولمة حقوق الإنسان

ثانياً: التدخل بين الجدل الإنساني والقانوني والسياسي

أ: التدخل عبر الإنفراد بالتسوية(حالة البوسنة).

ب: التدخل دون تفويض الأمم المتحدة(حالة كوسوفو).

ج: الإحجام عن التدخل (حالة الشيشان, فلسطين ...الخ)

ثالثاً: من السيادة الويستفالية إلى السيادة الخلقية

أولاً: عولمة حقوق الإنسان

لئن كانت حقوق الإنسان في الماضي القريب قد مجدت السّيادة, فإن العولمة تقوّض أسس هذه السيادة؛ وتنادي بحماية الأفراد من مختلف أشكال العنف المنتشرة في العالم, هذا الحضور المتزايد للفرد على الساحة الدولية فرض استحضاراً مكثفاً لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والعالمي1، ولمسايرة هذه التطورات أصدرت الجمعية العمة للأمم المتحدة لائحة سنة 1989م تدعو فيها لتنظيم مؤتمر عالمي حول معضلتي النسبية والتكامل من جهة, والإلزامية والمسؤولية من جهة ثانية, ودعت هذه اللائحة أيضاً إلى تنظيم مؤتمرات جهوية(تونس ـ سان خوزي ـ بانكوك, وأخيرا فيينا "جوان1993م")2، ولعلّ الأهمّ فيها هو هذا المؤتمر الأخير ـ مؤتمر فيينا 1993م ـ الذي في ظلّه أبدت بعض حكومات العالم الثالث"بقيادة الصين" تحفُّظا على مبدأ حقوق الإنسان أو"عموميتها"وذلك على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلّية يجب أن توضع في المقام الأول,أما المعايير الدّولية السائدة في حقوق الإنسان فقد بنيت على أسُس ومفاهيم غربية تُعلي من شأن الفرد على حساب الجماعة عكس التقاليد الآسيوية أو"العالمثالثية" التي تعطي للانسجام الإجتماعي الأولوية على غيره من المبادئ الأخرى3, ورغم أن هذه الدول حققت نجاحا نسبياً بإشارة البيان الختامي عبارة "أهمية الخصوصيات الوطنية والجهوية والتنوع التاريخي والثقافي والديني"4، إلاّ أن البيان أعلىَ وأكبرَ من قيمِ العالمية"التكامل وعدم التجزئة بين الحقوق"5، وبذا تكون قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان قد خرجت من العلاقة بين الدولة ومواطنيها إلى المجال العالمي, فكفلت الأمّم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والدول الغربية سلطة الدفاع عن حقوق الإنسان, كما قادت إلى ربط منظمات التمويل الدولية معوناتها بكفالة تلك الحقوق .

---

[1] محمد سعدي "دبلوماسية حقوق الإنسان بين الأخلاقية وإرادة القوة، "مجلة المستقبل العربي،العدد 304 جوان 2004/6م،ص 140

[2] أمحند برقوق، سالم برقوق"عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتمولوجي للسيادة" المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثالث، شتاء 2003_2004م ص 78_ 81

[3] _محمد فائق "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 245 جويلية 1999/7م ص 109

[4] محمد سعدي،"دبلوماسية حقوق الإنسان بين الأخلاقية وإرادة القوة" مرجع سابق ص 141

[5] امحند برقوق، سالم برقوق ، عولمة حقوق الإنسان، المرجع السابق ص 81 82

ثانياً: التدخّل الإنساني وسيادة الدول

اقتصر دور القانون الدولي التقليدي طوال الحقبة التي ساد فيها على مجرّد توزيع الاختصاصات بين الدول, ففي حالة قيام نزاع ما بينها, كانت المسألة تحلّ على نحو بالغ البساطة, وذلك باللجوء إلى مبدأ"الاختصاص المطلق"لكل دولة فوق إقليمها وإلى مبدأ"سيادة الدولة"1, كما اعتبر مبدأ"عدم التدخل في الشؤون الداخلية"لهذه الدولة الركيزة الأساسية لحماية وصون شخصيتها من كل تهديد أو اعتداء خارجيين2 .

فلسفياً أيضاً, نجد أن جون ستيوارت ميل كتب ذات مرة بأن"المسؤولية تجاه الآخرين تتوقف عند تبصيرهم بالأخطار التي تهددهم, ولا تمتد إلى اتخاذ إجراءات مادية لإيقاف أولئك الذين يمكن أن يلحقوا الأذى بأنفسهم"3؛ أمّا من الوجهة التاريخية التأصيلية فإن بعض الفقهاء يربطون بين مبدأ "عدم التدخل" وبين تصريح مونرو (كانون الأول/ديسمبر1823م) كأول صياغة واضحة في سياسة عدم التدخل, ويقول التصريح في المبدأ الأول: "إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يفسح هناك محلاً لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من جانب إحدى الدول الأوربية"4, ودرجت الأوضاع على هذا النحو لردح من الزمن, وحتى عصرنا الحاضر خصوصاً بعيد الحرب العالمية الثانية ومنذ إنشاء الأمم المتحدة؛ فقد نص الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول, ونظراً إلى أهمية هذا المبدأ, فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية, وهو يتمحور أساسا حول حظر كل الأعمال والسلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية(دول, منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة, ويتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري, والجدير بالذكر هنا أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة, وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة, أو بأخذ عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية5، فمنذ 1945م والأمم المتحدة توجه اللوم إلى البلاد التي تعطي لنفسها حقّ التدخل العسكري على دولة أخرى تحت أية ظروف, وقد صدر في عام1975م تصريح يركّز على مبادئ القانون الدولي المختص

---

[1] صلاح الدين عامر" القانون الدولي في عالم مضطرب"،مجلة السياسة الدولية، العدد 153 ، يوليو 2003م، المجلد 38 ،ص 85

[2] إدريس لكريني، التدخل في الممارسة الدولية : بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، في : سمير أمين [وآخ]،العولمة والنظام الدولي الجديد ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون الأول /ديسمبر2004م ، ص 57

[3] مصطفى مجدي الجمال، قصف إنساني؟! (تأملات في إيديولوجيا التدخل الإنساني الدولي) في : أحمد البرقاوي [وآخ]،الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي،القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2004م ص 141

[4] ريمون حداد،العلاقات الدّولية نظام أم فوضى في ظلّ العولمة، بيروت- دار الحقيقة الطبعة الأولى2000م،ص 282

[5] إدريس لكريني، التدخل في الممارسة الدولية . المرجع سابق ص 59

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وينصّ على"أن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى يعتبر تعديا على روح ونصوص الميثاق, وهذا من شأنه أن يخلق وضعا يهدّد السلام والأمن العالمي"1 .

غير أن التطوّرات الدولية والتي ظهرت فيما بعد ,كانت تميل نحو الاعتقاد بعدم ملائمة مبدأ"عدم التدخل" بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية, ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من والسلوكات والوقائع التي تعكس في مجملها تراجعاً لهذا المبدأ.

- **التدخل لأهداف إنسانية :**

على الصعيد التأريخي؛ كانت الدراسة الأكاديمية الأكثر شمولا لـ"التدخل الإنساني"هي التي قام بها"شين مورفي"مستشار الشؤون القانونية في السفارة الأمريكية في"لاهاي"وكتب قائلاً:"في الطور الأول كانت الأمثلة البارزة عن "التدخل الإنساني"هي هجوم اليابان على منشوريا,وغزو موسيليني لأثيوبيا, واحتلال هتلر لأجزاء من تشيكوسلوفاكيا, وترافق كل هذا مع لغة إنسانية رفيعة وتبريرات واقعية أيضا, كانت اليابان ستؤسّس جنة أرضية بما أنها دافعت عن المنشوريين ضد"العصابات الصينية"بدعم من قومي صيني بارز..,وكان موسيليني يحرر الآلاف من العبيد بينما كان يقوم"بالمهمة المحضّرة"الغربية, وأعلن هتلر عن نية ألمانيا إنهاء التوترات والعنف الإثني وأن تصون الفردية القومية للشعبين الألماني والتشيكي2،ومنذ سنوات غير بعيدة أصبح مفهوم"واجب التدخل""L'obligation d' ingerence" وأحيانا كثيرة"حق التدخل""Droit d ingerence" يجد مكاناً له في خطابات الدبلوماسيين ورجال السياسة والإعلاميين أيضا, يشرعن له تارة, ويهاجم تارات أخرى, غير أن المهم أنه شكل محور النقاش في ضرورة إعادة النظر في القانون الدولي, خصوصاً في ظل ما بات يعرف بـ"النظام العالمي الجديد"3, وقد ترافق كل ذلك مع ثورة معلوماتية غير مسبوقة ساهمت في نقل المعاناة الإنسانية من آلاف الأميال إلى بيوتنا مما يولد ضغط الرأي العام العالمي على الحكام للتدخل4 .

وهناك تعريفات عديدة للتدخل الإنساني الدولي، غير أن ما يجمع بينها هي"فكرة التدخل الهادف إلى حماية المواطنين أو جماعة أو أقلية في بلد ما يتعرضون لانتهاك حقوق الإنسان من جانب حكوماتهم الوطنية أو جماعات غير رسمية في هذه الدولة"5,وهو ينحصر في الحالات التي

---

[1] نهى المكاوي،"قراءة في كتاب الحرب لأهداف إنسانية لـ "لورانس فريدمان" [وآخ]"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115 . يناير 1994م. ص 332

[2] نعوم تشومسكي، الدول المارقة استخدام القوّة في الشؤون العالمية، تعريب أسامة سبر،الرياض، مكتبة العبيكان الطبعة العربية الأولى1425 هـ 2004 ص 102

[3] - Olivier chorten. et. pierre Klein , Droit d' ingérence ou obligation de réaction 2eme édition , Edition Brylan, Université de Bruxelles, 1996 p 01

[4] ولتر. ب . رستون، أفول السيادة كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري،عمان دار البشر للنشر والتوزيع 1994 ص 159

[5] مصطفى مجدي الجمال ، قصف إنساني، المرجع سابق ص 143

يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين, وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير, وذلك نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما كان الحال في المناطق التي يسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت, أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال,إن التدخل في هذه الحالات لحماية المواطنين يكون بالتهديد باستعمال القوة عن طريق نشر قوات مسلحة حتى لا تلجأ الدولة المعنية إلى مقاومة مهمة التدخل, حتى وإن كان لتوزيع معونات وأغذية وأدوية طبية1,كما أن هذا التدخل المعتبر أو المفترض أن يكون "إنسانيا"- أي لتصحيح انتهاك حقوق الإنسان - ولكي يكون كذلك يجب ألا تكون هناك نية لتغيير البناء السياسي أو القانوني للنظام المنتهك2

وقد قدم (عماد جاد) دراسة قيّمة في كتابه"التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية", وضع فيها تصنيفاً علمياً مهمّاً يشرح فيه"التدخل الدولي" بين جدل القانوني والإنساني والسياسي, وهذا بناء على الوقائع التاريخية المهمة في هذا المجال: فهناك التدخل عبر الإنفراد بالتسوية(حالة البوسنة), كما يوجد التدخل دون تفويض الأمم المتحدة (حالة كوسوفو), وحالات أخرى يكون فيها الإحجام عن التدخل (حالة الشيشان, فلسطين ...الخ)3

أ - التدخل عبر الإنفراد بالتسوية:

رغم وجود الثقل الروسي صاحب حق الفيتو في مجلس الأمن إلا أن ذلك لم يمنع إصرار بعض الدول الأعضاء في المجلس على التدخل في يوغسلافيا, وممارسة الضغوط على روسيا,هذه الأخيرة التي اشترطت طلب رسمي من السلطات اليوغسلافية لمناقشة مدى تردي الأوضاع, وقد استطاع "مجلس الأمن" أن ينعقد ويصدر قرار رقم 713في1991م بفرض عقوبات أو حظرا شاملا على توريد السلاح تمهيدا لإجراءات أخرى اتخذت فيما بعد, كقرار770في 1992م والذي صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق, إذ بموجبه يحق لكل دولة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية لسراييفو والمناطق المتضررة الأخرى في البوسنة والهرسك, وقد شملت الإجراءات بموجب القرار استعمال القوة المسلحة بواسطة القوات الدولية والمتعاونة معها باسم "حق الدفاع الشرعي"4

---

[1] نهى المكاوي ، قراءة في كتاب"هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية ؟ لـ كريستوفر جرين وود"، مجلة السياسة الدولية ، العدد 115 ،يناير 1994م . ص335

[2] دافيد- ب- فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . الطبعة العربية الأولى 1993م ، ص 52

[3] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية،
http : //acpss. ahram. org. eg /ahram /2001 /1/ book. htm

[4] - Sylvaine Vite , les procédure internationales d' établissement des faits dans la mise en œuvré du droit- international humanitaire, édition Bruxelles 1999 . p 60

ب ـ التدخل دون تفويض الأمم المتحدة :

في ظل تعذر الوصول إلى اتخاذ قرار من مجلس الأمن لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل في يوغسلافيا لجأ الحلف الأطلسي(NATO) إلى الإدعاء بأن ما يشهده سكان إقليم كوسوفو من اضطهاد يهدد بوقوع أعمال تطهير عرقي كما حصل في مناطق أخرى من يوغسلافيا السابقة ما بين1991و1995م1؛ فكان القصف الذي شنته الحلف على يوغسلافيا (جمهورية الصرب), سابقة في التاريخ المعاصر لممارسة حق التدخل الإنساني ـ بدعوى حماية الأقلية الألبانية ـ دون وجود أي تفويض من مجلس الأمن بذلك, ورغم المعارضة الصريحة والامتعاض من جانب بعض الأعضاء الدائمين في المجلس, وكانت النتيجة هي تدمير مقدرات الشعب الصربي, وتفاقم الكارثة الإنسانية للألبان, والأهم من ذلك هو ما تركته هذه العملية من أثر سلبي غير مباشر, حيث أشاعت في المناخ الدولي الإحساس بأن قانون القوة هو الأعلى صوتاً في العلاقات الدولية2, وهو ما اعتبره نعوم تشومسكي"تقويض ما تبقى من البنية الهزيلة للقانون الدولي"3، حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه اعترف بأن ما حصل في"كوسوفو"كان مخالفاً لمبادئ وقرارات الأمم المتحدة, ولكنه اعتبر أن أولوية حق التدخل الإنساني تستوجب إعادة مراجعة بعض المبادئ4.

ج ـ الإحجام عن التدخل

كانت الأزمة إنسانية بالدرجة الأولى في الشيشان (إحدى جمهوريات الإتحاد السوفياتي البائد والذي ورثها لروسيا الاتّحادية), ووصلت الأزمة لحد الكارثة إنسانية بفعل التنكيل الروسي المتوحش ضد الطائفة المسلمة في هذا البلد, ولا أحد يحرّك ساكنا ؟ ما فتح الباب أمام استفهامات كبرى حول إنسانية التدخل الدولي ؟؟ .

(مايكل لوند) رأى أن الحالة الشيشانية من بين حالات أخرى خاصة, تستبعد الولايات المتحدة بالمطلق فكرة التدخل العسكري المباشر, لأن الحكومات القائمة التي تعد من بين أطراف تلك"المنازعات"ـ ويقصد روسيا ـ هي بشكل أو بآخر من بين حلفاء أو شركاء الولايات المتحدة5، لذا فلا يشك كثير من المراقبين أنّ الولع الأمريكي البلاغي بحقوق الإنسان يجافي واقع السياسات التي تصاغ بعناية فائقة, وكما ذكر دافيد فورسايت فمنذ 1973م استخدم كيسنجر وكارتر وريغان جميعاً العبارات البليغة عن الحقوق, وكان كل واحد منهم والفِرَق التي تضع

[1] - ريمون حداد , العلاقات الدولية , مرجع سابق ص 584
[2] مصطفى مجدي الجمال, قصف إنساني ,المرجع سابق ص 146
[3] ريمون حداد ، مرجع سابق ص 584
[4] - المرجع نفسه ص 485
[5] مايكل س لوند ، منع المنازعات العنيفة ، إستراتيجية للدبلوماسية الوقائية ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،الطبعة العربية الأولى 1999م ص 40

سياستهم يُعنون شيئاً مختلفاً,وخلال تلك الفترة كان هناك اتجاه واضح نحو النهج السّلبي حيال حقوق الإنسان في السياسة الخارجية1, وهذا ما اشتهرت به الولايات المتحدة طوال العقود السابقة أيضاً, أي ازدواجية المقاييس والكيل بمكيالين, والنفاق السّياسي, وكما عبّر سمير أمين فحقوق الإنسان أمر مقدّس في حالات معينة (كوسوفو مثلا..) ولكنها تصبح نسياً منسياً في حالات أخرى (فلسطين , كردستان تركيا, صرب أوكرانيا الذين طردوا على أيدي النظام الكرواتي..)2 ، فلا بدّ إذاً من الاعتراف بأن الدافع الإنساني ليس المبرر الأساسي في القيام بالتدخل الدولي, فهناك دوافع أقوى هي المصلحة والمنافسة بين الدول القوية3؛ وكرد فعل على هذه التخوّفات من الاستغلال السّياسي المشين للتدخل الولي, طلب الأمين العام الأممي السابق كوفي عنان من أعضاء منظمة الأمم المتحدة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول فيما يتعلق بالتدخل الإنساني, وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب, واستجابة لذلك قام وزير خارجية كندا بتشكيل "لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول" تضم عدة شخصيات (رؤساء دول, ورؤساء وزراء, ووزراء سابقين, وممثلين عن الأمم المتحدة..) وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2001م أكدت فيه على ثلاثة مبادئ أساسية:ـ

- **المبدأ الأول**: هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل"التدخل الإنساني" لتجنب ما قد يثيره الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة .

ـ **المبدأ الثاني**: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية, وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن .

ـ **المبدأ الثالث**: فيركز على أن عملية التدخل لأغراض "الحماية الإنسانية", يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفعالية, وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة, كما أكد التقرير على أن مسؤولية حماية أرواح ورفاهية المواطنين تقع أولاً وآخراً على عاتق الدولة ذات السيادة, وإذا اتضح بذلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها, أو أنها هي نفسها الجاني والمسبّب فيما يتعرض له المواطنون من عنف وأضرار, ففي هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن, وانتهى التقرير إلى أن التدخل العسكري"لأغراض الحماية الإنسانية" يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه أصبح وشيك الحدوث4.

وإذا اعتبرنا هذه الدراسة وجهة نظر رسمية إلى حد بعيد؛ تمثل الحكومات ومن لفّ لفها, فإن هناك دراسة أخرى أكاديمية هذه المرة تلمس العمق المعرفي والأيديولوجي لموضوع التدخل الدولي, قام بها "ميرفن فروست" أحد أهم منظري موضوع القيم في العلاقات الدولية, حيث

[1] دافيد ب فورسايت ، مرجع سابق ص 152
[2] غليون،سمير أمين، عولمة الثقافة وثقافة العولمة، دمشق دار الفكر الطبعة الأولى 1420هـ1999م ص 86
[3] نهى المكاوي ، قراءة في كتاب : الحرب لأهداف إنسانية ، مرجع سابق ص 333
[4] إدريس لكريني ، التدخل في الممارسة الدولية ، مرجع سابق ص 67

فرق هذا الباحث بين شقين من الحقوق:"المدنية"و"المواطنية"وحدد لذلك معاييراً وقيماً ثابتة على ضوئها تتحدّد مهمّة التدخّل أو عدم التدخل, وفي هذا يقول بأن"الفرد هو"مواطن" في المجتمع السّيادي القومي, وهو"مدني"في المجتمع المعولم, له حزمتا حقوق:واحدة منسوبة إلى صفته كـ"مواطن"تابع قانونيا لدولة ما, وأخرى منسوبة لصفته كـ"مدني" معولم غير معروف بهويته القومية, ومنه فحزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينصّ عليها دستور الدولة التابع لها, ومن ضمن ذلك (حقه في المساواة مع سائر المواطنين , وحقه في التصويت والانتخاب, وحقه في الوصول إلى المعلومات ..) وهذه الحقوق جميعها تقع في دائرة التسييس والسياسة, أمّا حزمة حقوقه كمدني فتتضمن ما يعرف بـ"الجيل الأول من حقوق الإنسان"ومن ذلك (حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة, وحقّه في الحرية, وحقه في ألا يتعرض للتمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه..) وهذه الحقوق يجب ألا تقع في دائرة التسييس, بل هي غير مسيّسة إن لم تكن فوق السياسة أصلاً, كما أن مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة هذه الحقوق المدنية وضمان عدم انتهاكها في أي مكان في العالم , وأن انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني ومعياره, أما انتهاك حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلا إنسانياً خارجياً, أي أن التدخل مسموح به بل يكون واجبا إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة, أما إذا حرموا من حق التصويت أو الانتخاب أو تعرضوا لنظام استبداد سياسي فإن ذلك لا يبرر تماماً التدخل الإنساني لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها1، إلا أن التساؤل يبقى أبدياً: من يضمن عدم الاستغلال السياسي للتدخل الدولي ؟ وهل يمكن الجمع بين "السياسي" و"الإنساني" ؟ وكيف يمكن تجنب النتائج العكسية ؟

ثالثاً: من السيادة الويستفالية إلى السيادة الخلقية

في افتتاح أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في 20 أيلول/ سبتمبر1999م ذكر الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) "بأن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الأساسية, ولو كانت الدول ذات السلوك الإجرامي تعرف أن حدودها ليست دفاعاً مطلقا, وأن "مجلس الأمن الدولي" سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية لما سارت على هذا المنوال من التفلّت من العقاب الذي يوفره مبدأ السيادة"2، فعلى الرغم من الأهمية والتقديس ـ كما يقول (آرنتز) ـ التي يجب أن تولى للسّيادة, إلا أن هناك ما هو أكثر قداسة منها وهو"حق الإنسانية الذي يجب ألا يهان"3، وحتى اعتبار أن القانون الدولي لا يزال يحمي السيادة, فإن (جون

[1] سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان ؟ ، http: //balagh. com/malafat/malafat1. Htm

[2] طلال عتريسي، الأمن القومي وسيادة الدولة، في: أحمد صدقي الدجاني وآخرون.العولمة وأثرها في المجتمع والدولة ، ص 52

[3] Arnetz , progrès du droit des gens ,dans conférence des jeune barreau , Essais sur Le droit d' inter nation, Bruxelles larcier, 1987 p 51

تشيمان) يعتبر أن هذه السيادة "هي سيادة الشعب وليس سيادة العاهل"1، ذلك أن فكرة أمن الإنسان " Homo securities" أسبق في وجودها ووجوب تكريسها على أمن الدولة"securitie state", الأمر الذي أدى إلى ضرورة إعادة صياغة مفهوم المسؤولية من مسؤولية مجزأة (مسؤوليات وطنية وإقليمية)إلى مسؤولية موحدة(المجموعة الإنسانية والمجتمع الكوني)2 ، ما يعني الفصل بين مفهومي السيادة كسيطرة, والسيادة كمسؤولية, والأخيرة تنطوي على مسؤولية الدولة المعنية في حماية أمن وسلامة المواطنين واحترام كرامة كل المواطنين الموجودين في الدولة وحقوقهم الأساسية, بجانب المسؤولية الدولية الواقعة على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان, والتي غالبا ما تكون من الدول الموقعة على العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, بمعنى آخر هناك تحول عميق من ثقافة الحصانة السّيادية التي كانت تدعيها الدول إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية 3؛ وهو تصوّر جديد للسّيادة أطلق عليه الباحث الموريتاني (السيد ولد أباه)"السيادة الخلقية"والتي غدت آلياتها القانونية المحددة بتوسيع صلاحيات المحاكم الدولية لتشمل مقاضاة رؤساء الدول وكبار المسؤولين في قضايا داخلية (جرائم التصفية والإبادة العرقية)4.

خاتمـــــة:

يقصد بالتدخل الإنساني فكرة التدخل الهادف إلى حماية المواطنين أو جماعة أو أقلية في بلد ما يتعرضون لانتهاك حقوق الإنسان من جانب حكوماتهم الوطنية أو جماعات غير رسمية في هذه الدولة,وهو ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين, وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير, وذلك نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما أن هذا التدخل المعتبر أو المفترض أن يكون "إنسانيا"- أي لتصحيح انتهاك حقوق الإنسان - ولكي يكون كذلك يجب ألا تكون هناك نية لتغيير البناء السياسي أو القانوني للنظام المنتهك.

وقد حاولت هذه الدراسة مناقشة التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية" ووضع تصنيف علمي لشرح"التدخل الدولي" بين جدل القانوني والإنساني والسياسي, وهذا بناء على الوقائع التاريخية المهمة في هذا المجال: فهناك التدخل عبر الإنفراد بالتسوية(حالة البوسنة), كما يوجد التدخل دون تفويض الأمم المتحدة (حالة كوسوفو), وحالات أخرى يكون فيها الإحجام عن التدخل (حالة الشيشان, فلسطين ...الخ), كما أن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو إقرار الطرح الذي أكد عليه ميرفن فروست" أحد أهم منظري موضوع القيم في العلاقات الدولية, حيث فرق هذا الباحث بين شقين من الحقوق:"المدنية"و"المواطنية"وحدد لذلك معاييراً وقيماً ثابتة على

[1] مصطفى مجدي الجمال، قصف إنساني ، مرجع سابق ص 145

[2] برقوق أمحند، سالم برقوق ، عولمة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 88

[3] محمد عباس ناجي، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مجلة السياسة الدولية ،العدد 149 . يوليو 2002م المجلد 37 . ص 301

[4] السيّد ولد أباه، اتجاهات العولمة إشكالات الألفية الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2001 ص 81

ضوئها تتحدّد مهمّة التدخّل أو عدم التدخل, وفي هذا يقول بأن"الفرد هو"مواطن" في المجتمع السّيادي القومي, وهو"مدني" في المجتمع المعولم, له حزمتا حقوق: واحدة منسوبة إلى صفته كـ"مواطن"تابع قانونيا لدولة ما, وأخرى منسوبة لصفته كـ"مدني" معولم غير معروف بهويته القومية, ومنه فحزمة حقوقه كمواطن تتضمن امتيازاته القانونية التي ينصّ عليها دستور الدولة التابع لها, ومن ضمن ذلك (حقه في المساواة مع سائر المواطنين , وحقه في التصويت والانتخاب, وحقه في الوصول إلى المعلومات ..) وهذه الحقوق جميعها تقع في دائرة التسييس والسياسة, أمّا حزمة حقوقه كمدني فتتضمن ما يعرف بـ"الجيل الأول من حقوق الإنسان"ومن ذلك (حقه في العيش وعدم التعرض للقتل أو الإبادة, وحقّه في الحرية, وحقه في ألا يتعرض للتمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه..) وهذه الحقوق يجب ألا تقع في دائرة التسييس, بل هي غير مسيّسة إن لم تكن فوق السياسة أصلاً, كما أن مسؤولية المجتمع المدني المعولم تكمن في الحفاظ على حزمة هذه الحقوق المدنية وضمان عدم انتهاكها في أي مكان في العالم , وأن انتهاك هذه الحقوق هو بوصلة التدخل الإنساني ومعياره, أما انتهاك حقوق الفرد كمواطن فلا تستوجب تدخلا إنسانياً خارجياً, أي أن التدخل مسموح به بل يكون واجبا إذا تعرض أفراد أية دولة إلى إبادة عنصرية أو دينية أو حملات تمييز عنصري واسعة, أما إذا حرموا من حق التصويت أو الانتخاب أو تعرضوا لنظام استبداد سياسي فإن ذلك لا يبرر تماماً التدخل الإنساني لأن ذلك يدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها, وفي جميع الحالات لا شك أن هناك تحول عميق من ثقافة الحصانة السّيادية التي كانت تدعيها الدول إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية؛ وأحياناً عسكرة هذا التدخل، وهو تصوّر جديد للسّيادة أطلق عليه الباحث الموريتاني (السيد ولد أباه)"السيادة الخلقية" .

ومع ذلك فالتساؤل الذي طرح يبقى أبدياً: من يضمن عدم الاستغلال السياسي للتدخل الدولي؟ وكيف يمكن تجنب النتائج العكسية؟

المراجع:

محمد سعدي "دبلوماسية حقوق الإنسان بين الأخلاقية وإرادة القوة، "مجلة المستقبل العربي،العدد 304 جوان 2004/6م.

أمحند برقوق، سالم برقوق"عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة" المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثالث، شتاء 2003_2004م .

محمد فائق "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 245 جويلية 1999/7م ص 109

- صلاح الدين عامر" القانون الدولي في عالم مضطرب"،مجلة السياسة الدولية، العدد 153 ، يوليو 2003م، المجلد 38 .

-إدريس لكريني، التدخل في الممارسة الدولية : بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، في : سمير أمين [وآخ]،العولمة والنظام الدولي الجديد ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون الأول /ديسمبر2004م .

- مصطفى مجدي الجمال، قصف إنساني؟! (تأملات في إيديولوجيا التدخل الإنساني الدولي) في : أحمد البرقاوي [وآخ]،الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي،القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2004م .

- ريمون حداد،العلاقات الدّولية نظام أم فوضى في ظلّ العولمة، بيروت- دار الحقيقة الطبعة الأولى2000م.

- نهى المكاوي،"قراءة في كتاب الحرب لأهداف إنسانية لـ "لورانس فريدمان" [وآخ]"، مجلة السياسة الدولية، العدد 115 . يناير 1994م.

- نعوم تشومسكي، الدّول المارقة استخدام القوّة في الشؤون العالمية، تعريب أسامة سبر،الرياض، مكتبة العبيكان الطبعة العربية الأولى1425 هـ 2004 .

- Olivier chorten. et. pierre Klein , Droit d' ingérence ou obligation de réaction 2eme édition , Edition Brylan, Université de Bruxelles, 1996 .

- ولتر. ب . رستون، أفول السيادة كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري،عمان دار البشر للنشر والتوزيع 1994 .

- نهى المكاوي ، قراءة في كتاب"هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية ؟ لـ كريستوفر جرين وود"، مجلة السياسة الدولية ، العدد 115 ،يناير 1994م .

- دافيد- ب- فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . الطبعة العربية الأولى 1993م .

- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، http : //acpss. ahram. org. eg /ahram /2001 /1/ book. htm

- Sylvaine Vite , les procédure internationales d' établissement des faits dans la mise en œuvré du droit-international humanitaire, édition Bruxelles 1999 .

- مايكل س لوند ، منع المنازعات العنيفة ، إستراتيجية للدبلوماسية الوقائية ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،الطبعة العربية الأولى 1999م ..

- غليون،سمير أمين، عولمة الثقافة وثقافة العولمة، دمشق دار الفكر الطبعة الأولى 1420هـ1999م .

- سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان ؟ http: //balagh. com/malafat/malafat1. Htm ،

-Arnetz , progrès du droit des gens ,dans conférence des jeune barreau , Essais sur Le droit d' inter nation, Bruxelles larcier, 1987 .

محمد عباس ناجي، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مجلة السياسة الدولية ،العدد 149 . يوليو 2002م المجلد 37 .

السيّد ولد أباه، اتجاهات العولمة إشكالات الألفية الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2001 .